1647 - طاب حمامكما .

قاله لأبي بكر وعمر - الحديث رواه الديلمي بلا سند عن ابن عمر مرفوعا لكن قال أبو سعيد المتولي التحية عند الخروج من الحمام بأن يقول له طاب حمامك لا أصل له .

نعم روي أن علي قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست .

وقال النووي في الأذكار هذا المحل لم يصح فيه شيء ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودة والمؤانسة واستجلاب الوداد أدام الله لك النعيم ونحو ذلك من الدعاء فلا باس به ومما يضعف هذا الخبر كما قال السخاوي أنه لم يكن إذ ذاك حمام وكل ما جاء فيه ذكر الحمام محمول على الماء المسخن خاصة من عين أو غيرها